

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313907

تاريخ القرار: 08 مارس 2021

## قرار تعقيبي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الماهدي شاكر، عدد 93، 1002 تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّها:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمรّسم بكتابه المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2013 تحت عدد 313907 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 08 فيفري 2012 في القضية عدد 24090 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقب ضدّها خضعت إلى مراجعة معّمقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات لفائدة الجماعات العمومية المحلية ومعلوم الطابع الجبائي عن الفترة الممتدة من 01 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف

الإجباري للأداء بتاريخ 25 ديسمبر 2006 تحت عدد 14178 يقضي بطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره أربعين ألفا وخمسمائة وتسعة وسبعين ألفا وخمسمائة واحد وأربعون دينارا وأربعة وعشرون ملّيما (499.541,024 د) أصلا وخطايا بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والعلوم على المؤسسات مع ضبط فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر نوفمبر 2005 بمبلغ قدره خمسين ألفا وسبعين دينارا وثمانمائة وسبعين دينارا و441 من الملّيما (597.298,441 د)، فاعتبرت عليه المعقّب ضدها أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 14 فيفري 2008 حكمها عدد 2537 القاضي ابتدائيا بقبول الإعتراف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتان وخمسون ألفا وثمانمائة وسبعة عشر دينارا و174 من الملّيما (250.817,174 د) لقاء أصل الأداء والخطايا مع اعتبار فائض الأداء على القيمة المضافة لشهر نوفمبر 2005 في حدود ستمائة واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة دنانير و134 من الملّيما (631.806,134 د)، فاستأنفت الإدارة المعقّبة الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 أفريل 2009 حكمها عدد 78495 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به إلا أنها تولّت الطعن فيه بالتعقب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت بتاريخ 21 جوان 2010 قرارها عدد 310665 الذي قضى بقبول مطلب التعقب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة، وعلى إثره تقدّمت المعقّب ضدها لدى محكمة الاستئناف المذكورة بطلب إعادة نشر القضية آل إلى صدور حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه، إلى الأسباب التالية:

- أولا، خرق أحكام الفصول 14 (3) و48 (I) و55 (III) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت تلك المقتضيات لما أيدت ما قضت به محكمة البداية من الخطّ من المبالغ المستوجب أداؤها بمقتضى قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه على أساس قبولها طرح الأتعاب التي تحملّتها الشركة المعقّب ضدها والمدّونة بالمحاسبة بتعلّه أنها قامت بإيداع تصاريح مؤجر تصحيحة تمّ قبولها من طرف الإدارة وتداركت

بذلك الإغفال عن التصريح والحال أن كل مدين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد كالعمولات وأجور الوساطة والتأجيرات والأتعاب يكون ملزما بإيداع تصريح في ذلك في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة لدى المركز الجهوبي لمراقبة الأداءات أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 55 (III) من مجلة الضريبة وهو يعد إجراء أساسيا من شأنه أن يوفر لصالح الجباية قاعدة بيانات تمكنها من مكافحة المداخيل والأرباح المصرح بها من قبل المطالبين بالأداء مع المبالغ التي صرّح بها مدينيوهم وتصحيح التصاريح الجباية ولا يمكن أن تتحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا تم اكتتاب تصاريح المؤجر في الأجل القانوني الذي ضبطه الفصل 55 المذكور آنفا وأن قيام المعقب ضدها بالتصريح بالأتعاب التي كانت مدينة بها بعنوان سنوات 2002 و2003 و2004 بتاريخ 25 ماي 2006 أي بعد فوات وانقضاء الآجال القانونية المحددة للتتصريح بها والتي توافق أيام 28 فيفري 2003 و28 فيفري 2004 يجعل من تلك الأتعاب المصرح بها أعباء غير قابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة طبقا لأحكام الفصلين 14 (3) و 48 (I) من مجلة الضريبة ضرورة أن الأحكام المتعلقة بتتصريح المؤجر لم تتضمن ما يفيد إمكانية تصحيح ذلك الصنف من التصاريح، بما يكون معه الحكم المطعون فيه لما قضاى بخلاف ذلك خارقا للقانون من هذه الوجهة.

- ثانيا، سوء التعلييل، بمقولة أن أن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعلييل حكمها لما اعتبرت أن تصاريح المؤجر التصحيحية المودعة من قبل الشركة المعقب ضدها بخصوص الأتعاب التي تحملتها قد تم قبولها من قبل الإدارة والحال أنه ثبت من أوراق الملف أن الشركة المعنية لم تصرّح بذلك الأتعاب في أجلها القانوني ولم تقم بإيداع التصاريح التصحيحية بشأنها إلا بعد تدخل مصالح الجباية وإثر إعلامها بنتائج المراجعة المعتمدة لوضعيتها الجباية وأن الإيداع لا يعني قبول الإدارة بتلك التصاريح ضرورة أنه يعود لصالح الجباية حق مراقبة صحة التصاريح وقبول البيانات والتقييدات الواردة بها من عدمه وأن التتصريح بالأتعاب خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 (III) من مجلة الضريبة يحول دون انتفاع المطالبة بالأداء بطرح تلك الأتعاب من أساس الضريبة على الشركات وهو ما يجعل موقف محكمة الحكم المنتقد مشوبا بسوء التعلييل من هذه الناحية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في

القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والقاضي بالتخلي عن النظر في القضية وإحالتها إلى الجلسة العامة القضائية عملاً بأحكام الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 01 فيفري 2021، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة هدى جدّة ملخصاً لتقريرها الكتائي، وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت، ولم يحضر من يمثّل المعيّب ضدها وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّح بالقرار بجلسه يوم 08 مارس 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تعهد الجلسة العامة:

حيث تعهّدت الجلسة العامة القضائية بهذه القضية بناء على قرار بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 طبق أحكام الفصل 21 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية واستندت فيه إلى مخالفة محكمة الإحالة لما قررته الدائرة التعقيبية بما يؤول إلى تعهّد الجلسة العامة بالنظر في الطعن الماثل وفقاً لمقتضيات الفصل 75 من نفس القانون.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإنّ الجلسة العامة تتّعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد، فإنّها تبتّ في الأصل نهائياً".

وحيث سبق للدائرة التعقيبية الثانية بهذه المحكمة أن انتهت بمناسبة تعهّدّها تعقيبياً لأول مرّة بهذا النزاع صلب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 21 جوان 2010 في القضية عدد 310665 إلى إقرار عدم قابلية الأتعاب التي دوّنتها الشركة المعقّب ضدها بالمحاسبة للطرح من قاعدة الأداء مستندة في ذلك إلى أنّ عدم التصريح بها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة يحول دون إمكانية طرحها حسب صريح عبارة الفصل 14 من نفس الجملة لتفضي على ذلك الأساس بنقض الحكم المطعون فيه وإحالـة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيـد النظر فيها بهيئة حكمـية جديدة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة انتهت إلى مخالفة ما قضى به القرار التعقيبي المشار إليه وإقرار نفس الحكم الواقع نقشه معتبرة أنّ قيام الشركة المطالبة بالأداء بالتصريح بالأعباء المدوّنة بالمحاسبة بطريق التصريح التصحيحـي قبل صدور قرار التوظيف الإجباري في شأنها وقبول إدارة الجباـية بالتصاريـح التصحيحـية التي اكتتبـتها يجعلـ من المطالبة بالأداء قد وفت بالواجب المحمول عليها قانونـاً وهو ما يخوّل لها بالتالي جواز طرح تلك الأتعاب المصرـح بها من قاعدة الضريبـة على الشركاتـ.

وحيث طالما ثبت على النحو السالـف بيانـه أنّ محكمة الإـحالـة خالـفت ما قررـته الدائـرة التعـقيـبـية، فإنـ الشروـط المضمنـة بالـفصل 75 المشارـ إليه أعلاـه تكون متوفـرةـ في قضـيةـ الحالـ، وهوـ ما يجعلـ البـتـ فيهاـ موـكـولاـ إلىـ الجـلسـةـ العـامـةـ القـضـائـيـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ.

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيـبـ في ميعـادـهـ القانونـيـ مـنـ لهـ الصـفـةـ والمـصلـحةـ وجـاءـ مـسـتـوـفـياـ بـجـمـيعـ مـقـومـاتـهـ الشـكـلـيـةـ الجوـهـرـيـةـ وـاتـجـهـ لـذـكـ قـبـولـهـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

من جهة الأصل:

عنـ المـطـعـنـينـ الـمـتـعـلـقـينـ بـخـرـقـ أحـكـامـ الفـصـولـ 14ـ (3)ـ وـ 48ـ (I)ـ وـ 55ـ (III)ـ منـ مجلـةـ الضـريـبةـ عـلـىـ دـخـلـ الأـشـخـاصـ الطـبـيعـيـنـ وـالـضـريـبةـ عـلـىـ الشـكـراتـ وـسـوـءـ التـعـلـيلـ لـوـحـدـةـ القـوـلـ فـيـهـماـ:

حيـثـ تـعـيـبـ المـعـقـبـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ خـرـقـهاـ لـمـقـتضـيـاتـ الفـصـولـ 14ـ (3)ـ وـ 48ـ (I)ـ وـ 55ـ (III)ـ منـ مجلـةـ الضـريـبةـ لـمـاـ أـيـدـتـ ماـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ منـ قـبـولـ طـرـحـ الأـتعـابـ الـتـيـ

دوّنتها الشركة المعقّب ضدها بالمحاسبة على أساس قيامها بإيداع تصاريح تصحيحة بخصوصها تمّ قبولها من طرف الإداره والحال أنّ كلّ مدين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد كالعمولات وأجور الوساطة والتأجيرات والأتعاب يكون ملزماً بإيداع تصريح في ذلك في أجل أقصاه 28 فيفري من كلّ سنة لدى المركز الجهوبي لمراقبة الأداءات أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 55 (III) من مجلة الضريبة وأنّ قيام المعقّب ضدها بالتصريح بالأتعاب التي كانت مدینة بها بعنوان سنوات 2002 و2003 و2004 المشمولة بالتوظيف بتاريخ 25 ماي 2006 أي بعد انقضاء الآجال القانونية المحدّدة للتتصريح بها والتي توافق أيام 28 فيفري 2003 و28 فيفري 2004 و28 فيفري 2005 يجعل من تلك الأتعاب المصرّ بها أعباء غير قابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام الفصلين 14 (3) و48 (I) من مجلة الضريبة وأنّ المحكمة لما قضت على ذلك النحو تكون قد أساءت تعليل حكمها من هذه الناحية.

وحيث يقتضي الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه "خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:

II - العمولات وأجور الوساطة والانفصالات التجارية أو غيرها والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة 3 مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحمّلها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة".

وحيث ينصّ الفصل 48 (I) من نفس المجلة على أن "تطّبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات".

وحيث جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 55 (III) من نفس المجلة أنه "يجب على المدينيين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم، في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة، بمكرر أو بمكتب مراقبة الضرائب أو بالقاضية المالية التي يرجعون لها بالنظر، تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف وخاصةً من قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي أنّ الشركة المعقّب ضدها، وعلى إثر إعلامها بنتائج المراجعة المعتمدة لوضعيتها الجبائية، قامت بتاريخ 25 ماي 2006

بإيداع تصاريح تصحيحية لدى مكتب مراقبة الأداءات بشأن مبالغ الأتعاب الخاضعة للخصم من المورد والتي تحملتها خلال السنوات المشمولة بالتوظيف وخلاص مبالغ الخصوم المستوجبة بعنوانها وقد تولت إدارة الجباية بناء على ذلك تعديل أسس التوظيف التي آلت إليها عملية المراجعة وذلك بمحذف عنصر التوظيف المتعلق بالخصم من المورد إلا أنها قامت في المقابل بإدماج نفس مبالغ الأتعاب المصرح بها في قاعدة الضريبة على الشركات بدعوى أنه تم التصريح بها خارج الآجال المستوجبة.

وحيث، وخلافاً لما تمسّكت به الإدارة المعقبة، فإن عدم قيام الشركة المعقب ضدّها بالتصريح بالأتعاب التي تحملتها والخاضعة للخصم من المورد في الأجل الذي اقتضاه الفصل 55 من مجلة الضريبة لا يؤدي إلى حرمانها من طرح تلك الأتعاب من قاعدة الضريبة على الشركات المطالبة بأدائها طالما أدلت لاحقاً لإدارة الجباية وقبل صدور قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه بتصاريح تصحيحية بخصوصها وقبلت الإدارة بما تضمنته تلك التصاريح من تقييدات فيما يتعلق بالخصم من المورد المستوجب على مبالغ تلك الأتعاب رغم ورودها عليها خارج الآجال القانونية وهو أمر تعارض به خاصة وأنه ثبت من أوراق الملف ومن تقرير الإختبار المأذون به في الطور الإبتدائي صحة تحمل الشركة فعلاً لتلك الأتعاب المصرح بها التي دفعتها ودونتها بالمحاسبة والتي كانت مدّعمة بفوائير مثبتة لها.

وحيث في حكم ما تقدّم، يغدو قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح الأتعاب التي تحملتها الشركة المعقب ضدّها من قاعدة الضريبة على الشركات في طريقه ويتلاءم مع ما تضمنه الملف من معطيات وجاء حكمها في ذلك مستساغ التعليل واقعاً وقانوناً ولا تشريب عليها من هذه الناحية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين المتّمسك بهما على هذا الأساس، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

**قررت المحكمة:**

**أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.**

**ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقبة.**

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والستادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكاثوم مريج وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر

الإستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليلة الجندي وشوشة بوسكایة وعماد غابري ومحمد غباره والمستشارين بخلافه ابراهيم ونادية نويرة وجيهان الهرمي وسماح عميرة ونعيمة العروسي.  
وتلي علينا بجلسة يوم 08 مارس 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقررة




هدى جدّة

الرئيس الأول



عبد السلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام المحكمة الإدارية



الإمضاء: لطفي الخالدي